الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمين

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور قطاع التأمين في دعم الاستثمار الوطني خلال الفترة 2015-2018

من إعداد الطالبة:

- شريف خليف
- قارة ناصر

تحت إشراف

د. كمال بن دقفل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
	محاضر – أ–	جامعة مسيلة	رئيسا
غفصي التوفيق	محاضر – أ–	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
	محاضر – أ–	جامعة مسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى العائلتين الكريمتين..

عائلة قارة وعائلة شريف

إلى كل الأصدقاء والزملاء..

إلى أساتذتنا الكرام...

إلى كل من يحترمنا...

إلى كل غيور عن دينه ووطنه....

إلى كل من يتمنى لنا الخير.....

إلى زملاء التخصص اقتصاد التأمين دفعة 2021/2020

نهدي لكل هؤلاء ثمرة هذا العمل

شريف

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وله شكر يوافي نعمته على إتمام هذا العمل بصبر وجهد ..ونصلي ونسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ ..وعملا بقوله "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بالشكر الجزيل واعترافا بالفضل والجميلالأستاذي الفاضل المشرف الدكتور "خفصي توفيق" الذي أشرف على هذا العمل..

الشكر موصول لأساتذة قسم العلوم الاقتصادية بصفة عامة وأستاتذة تخصص اقتصاد التأمين بصفة خاصة...

والى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد لكم منا خالص الشكر والتقدير...

شريف خليف*** ناصر قارة

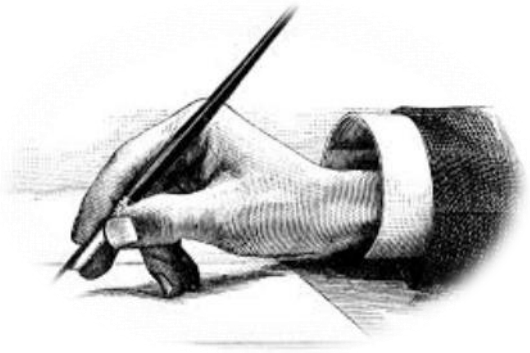

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال والجداول	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين	6
المطلب الأول: مفهوم التأمين	6
المطلب الثاني: أسس التأمين وعناصره	9
المطلب الثالث: خصائص ومبادئ عقد التأمين	15
المبحث الثاني: أنواع التأمين ووظائفه	19
المطلب الأول: تقسيمات وأنواع التأمين	19
المطلب الثاني: وظائف التأمين	22
المطلب الثالث: مزايا وعيوب التأمين	29
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: تحليل دور شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2015-2018	
تمهيد	28
المبحث الأول: ماهية شركات التأمين مع الإشارة إلى حالة الجزائر	29

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين	29
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين	31
المطلب الثالث: شركات التأمين الفاعلة في الجزائر	34
المبحث الثاني: مساهمة شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الجزائري	37
المطلب الأول: معدل الاختراق ومعدل الكثافة التأمينية	37
المطلب الثاني: تعويضات قطاع التأمين للفترة 2015-2018	42
المطلب الثالث: مساهمة مؤسسات التأمين في الاستثمار	43
خلاصة الفصل	47
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	53
الملاحق	59
الملخص	60

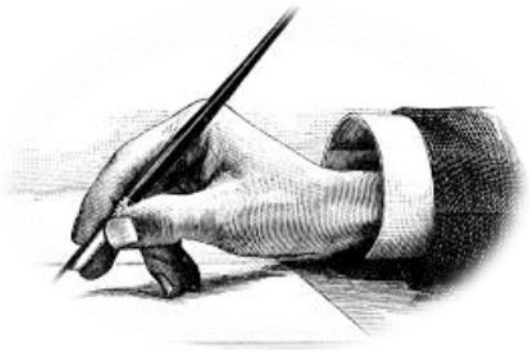

فهرس الأشكال والجداول

أولا- قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2015-2018	37
02	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2015-2018	39
03	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2015-2018	41
04	تطور مساهمة التعويضات قطاع التأمين الجزائري في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2015-2018	42
05	تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2015-2018	45
06	مساهمة التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2015-2018	46

ثانيا- قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور مجموع رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائريةللفترة 2015-2018	39
02	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2015-2018	40
03	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2015-2018	41
04	مساهمة التعويضات قطاع التأمين الجزائري في الناتج المحلي الإجمالي 2015-2018	43

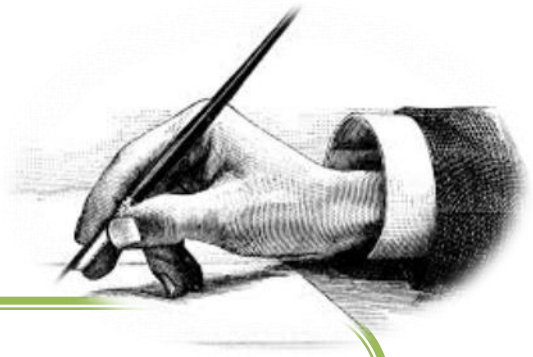

مقـــدمة

تمهيد:

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الإقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التامين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس اموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها، ويتمثل النشاط التأميني بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى،واتخذ القرارات المناسبة بشأنها يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين حقوقا لشركات التأمين في شكل أقساط تأمين، والتزامات تتمثل في قيمة التعويضاتالمطالب بأدائها للمؤمنين لهم والمستفيدين من عقود التامين، عند تحقق الأخطار المؤمن عليها، مما يجعل نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف جوهريا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ولقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته في التطور الاقتصادي، نتيجة لتوظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها، وفي هذا دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية، ونظرا لفوائده فقد دخل التأمين في مجالات عديدة تختلف باختلاف أنواع المخاطر التي تهدد الإنسان.

والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذا لا تقتصر على تحقيق الربح للشركات أو تغطية المخاطر للعملاء بل تعود منافعها على المجتمع ككل على المستوى الاقتصادي والإجتماعي، لذلك فهي تلقى اهتماما متزايدا من قبل حكومات مختلف الدول.

واتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم، قصد مواكبة الاقتصاد العالمي إلى القيام بعدة تطورات مست عدة جوانب، ومن بينها التطورات التي سمحت بإعادة التأمين وذلك بإصدار المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي شكل نقطة تحول في مسار نظام التأمين الجزائري، حيث سمح بدخول شركات تأمين جديدة في السوق ذات رؤوس أموال

وطنية وأجنبية، ماأعطى آفاق جديدة لعملية التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرق هذه الشركاتللزبون الجزائري وخلق خدمات تأمينية جديدة.

1-الإشكالية:

من خلال ما سبق يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تسهم شركات التأمين في دعم الاستثمار الوطني؟

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهمية وواقع قطاع التأمين في الجزائر؟
- إلى أي مدى تعتبر شركات التأمين مؤثرة على الاقتصاد الوطني؟

2-فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الأسئلة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- قطاع التأمين في الجزائر يحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني؛
- تؤدي شركات التأمين دورا كبيرا في تمويل الاقتصاد الوطني.

3-أهمية الدراسة:

تهدف دراستنا إلى:

- محاولة تسليط الضوء على شركات التأمين؛
- الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر؛
- معرفة فدرة شركات التأمين على دعم الاقتصاد الوطني؛
- إبراز أهمية وخصوصية البحث محل الدراسة ومواصلة البحث فيه.

4- منهج وأدوات الدراسة

- منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتامين وكذا شركات التامين زكيفية تأثيؤه على الاقتصاد، وكما تم استخدام المنهج

التحليلي والإحصائي من خلال دراسة واقع التأمين في الجزائر وهذا سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

- أدوات الدراسة: اعتمدنا على الكتب كمصادر أولية في التعريف اللغوي والدلالات والألفاظ في التعريف الإصطلاحي ورصد المعلومات اعتمدنا على المراجع، بالإضافة إلى تقارير المجلس الوطني للتأمينات CNA و مداخلات أساتذة وباحثين بالملتقيات العلمية في مجال الصناع التأمينية ورسائل جامعية للماجستير التي تناولت موضوع البحث وكذلك مواقع الكترونية لها صلة بالموضوع.

5-خطة الدراسة:

لقد تم دراسة الموضوع من خلال فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان "مفاهيم أساسية حول التأمين" والذي تم من خلاله إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم التأمين بالتطرق إلى مختلف وجهات النظر المتعلقة بفكرة التأمين مع تقديم عقد التأمين مبينين الأطراف والأسس التي يقوم عليها كما تطرقنا أيضا إلى مختلف أنواعه والمبادئ التي يقوم عليها.

الفصل الثاني كان تحت عنوان "مساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني خلال الفترة 2015-2018"، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية شركات التأمين مع الإشارة إلى شركات التأمين الفاعلة في الجزائر، والمبحث الثاني تضمن تحليل دور شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني خلال الفترة 2015-2018.

الفصل الأول

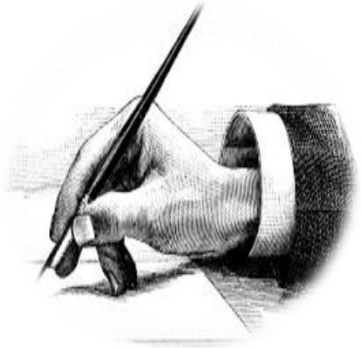

الإطار المفاهيمي للتأمين

تمهيد:

مع تطور الحياة وظهور المجتمعات الحديثة أصبح من الصعب على الأفراد أن يواجهو المخاطر التي يتعرضون لها، لذا كان من الطبيعي ظهور التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن ضدها.

والدراسة للتأمين يجد أن هناك أنواع مختلفة للتأمين من حيث طبيعته وتغطياته، ولكن بالرغم من تعدد أنواعه إلا أن مبادئ التأمين وأسسه لم تتغير، فالتأمين ما هو إلا وسيل عملية لتجميع الأخطار وإدارتها وتوزيع الخسائر.

فالتأمين في أي صورة من الصور ما هو إلا عملية تجميع الأخطار المتجانسة أو بعبارة أخرى تجميع عدد كبير من الأفراد المعرضين لنفس الخطر حيث يتفقون سواء مباشرة أو عن طريق شركات التأمين على تقسييم ما قد يحدث من خسائر مالية وتتم عملية الإدارة عن طريق مؤسسات مالية مختصة في مجال التأمين تملك جميع المؤهلات من خبرة وأموال وهيكل إداري مؤهل تدعى شركات التأمين، ولتعريف التأمين سنتطرق إلى إبراز أنواعه وخصائصه، والى المبادئ والأسس التي يقوم عليها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين

المبحث الثاني: وظائف التأمين وأنواعه

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك حتى الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار، ويعد هذا الأخير أي التأمين العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، ولذلك سيسارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج والعمل.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد للأمين والاستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين وتعريفه.

الفرع الأول: نشأة التأمين

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوربية (سويسرا وألمانيا عام 1908 وفرنسا عام 1930)، وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائد في الجزائر إلى غاية سنة 1980أين اصدر المشرع خلالها قانون التأمين.[1]

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة مجال المخاطر البحرية وبما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدزل الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال ما يعرف بنظام القرض البحري.[2]

من الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفو التأمين حيث يذكر التاريخ امسجل على جدران المعابد وأوراق البردي أنهم كانو جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في

[1] – القانون رقم 80-70 المؤرخ في 1980/08/09، "المتعلق بالناميات"، الصادر بالجريدة الرسمية، ،1995، العدد 13، ص2،

[2] – جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص6.

الحياة الأخرى وما تتطلبه من ارتفاع مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث، وتتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفي في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله.[1]

وكانت بداية ظهور التأمين عن الأضرار التي تسببها المركبات للغير في فرنسا في عام 1820 حيث صدر مرسوم سائقي السيارات بإنشاء صندوق للتأمين يدفع منه التزامات والتعويضات المستحقة للغير نتيجة الأضرار التي تسببها تلك المركبات.

أما التأمين على الحريق، فكان ظهوره بحريق لندن الشهير سنة 1666 الذي أدى إلى خسائر مادية كبيرة وذلك زاد الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات التأمين للمساهمة في التأمين لى هذا الخطر.[2]

مع التطور الصناعي ظهرت أنواع أخرى منها التأمين على الحوادث اغلشخصية والتأمين على تلف الآلات الميكانيكية والتأمين على نفات الزراعة هلاك التأمين المواشي، التأمين على حوادث النقل البري والجوي والتأمين على أخطار الحروب بالاضافة إلى التأمين من مسؤولية مزاولة المهن، تأمين الديون...غيرها.[3]

الفرع الثاني: تعريف التأمين

التأمين لغة: التأمين من أمن، أي اطمئنان وزوال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف ومن ذلك قوله تعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "آمنهم من خوف"[4]، وكذلك: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا"[5]

---

[1] –مختار محمد الهانس، أبراهيم عبد النبي حمودة، "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000، ص57–59.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، ص ص 34–35.

[3] – عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة مشروعة، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص28.

[4] – سورة قريش، الآية رقم 04.

[5] – سورة البقرة، الآية رقم 125.

التأمين اصطلاحا: لقد تعددت التعارف التي تناولت موضوع التأمين من الناحية الإصطلاحية وحتى وفتنا الحاضر لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل، ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه، نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصاءب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال والمجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.[1]

التعريف القانوني: ولقد علاف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري "التأمين عقد يلتزم المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤدى بهل من المؤمن له للمؤمن.[2]

التعريف الاقتصادي: تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر(كالسيارة، المنزل، المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، من ثميمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".[3]

التعريف الفني: يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا للقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطرعلى تعويض مال.[4]

---

[1] – الأميرة إبراهيم عثمان، "أحمد عبد المالك محمد"، "الأنظمة المحاسبية المتخصصة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص254.

[2] – الأمانة العامة للحكومة ،"القانون المدني"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث، عقد التأمين، القسم الأول: أحكام عامة، 109،2007.

[3] صلاح عز الدين ، "التأمين: مبادئه وأنواعه" دار أسامة للنشر، عمان، 2007، ص14.

[4] – نعمات محمد مختار،"التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص19.

التعريف الإسلامي: عرفه الدكتور عيسى عبده في كتابة العقود الشرعية بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو عوض مالي في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء"[1]

تعريف كتاب الخطر والتأمين: التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بمقتضى اتفاق مسبق.[2]

المطلب الثاني: أسس التأمين وعناصره

عقد التأمين هو عقد ينشأ بين طرفين تنشا بينهما التزامات ولكن حتى يكون هذا العقد صحيحا ومشروعا يجب أن يقوم على أسس لانعقاده ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين ماهما طرفا العقد وماهي الأسس التي يقوم عليها العقد.

الفرع الأول: أسس التأمين

أولا- الأساس الاقتصادي

يرى مؤيدو هذا الأساس أن التأمين يقوم على اساس اقتصادي، غير أنهم اختلفو حول معيار هذا الأساس ففريق منهم أخذ بفكرة الحاجة ، وفريق آخر أخذ بفكرة الضمان.[3]

1- **نظرية التأمين والحاجة:** يرى الفقهاء القائمون على بهاته النظرية، أن أساس تأمين التأمين هو احاجة إلى الحماية والأمان وذلك، أن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل يثير لدى الإنسان يشر لدى الإنسان حاجة إلى الحماية والأمان في مواجهة هذا الخطر للتغطية.

والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثا في ما يلي:

[1] – أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية"

[2] سلامة عبد الله، "الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية "، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص93

[3] عبد العزيز فهمي هيكل،"مقدمة فالتأمين" بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص29

- أنها غير مانعة، لا تمنع دخول أنظمة أخرى غير التأمين في نطاقها مثل الادخار والائتمان اللذان يشبعان حاجة الأفراد إلى الحماية والأمان، على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين؛
- أنها غير جامعه، بمعنى أنها لا تحيط بكل أنواع التأمين مثل: التأمين على الحياة التي تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية والأمان.[1]

2-نظرية التأمين والضمان: يرى مؤيدو هذه النظرية أن الخطر لا يثير لدى الإنسان الحاجة إلى الحماية والأمان فقط، بل أن الخطر يسبب للإنسان حاجة عدم الضمان الاقتصادي، ويتمثل في تهديد مركزه المالي والاقتصادي، ويرون أن التامين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز الاقتصادي الهدد، وعلى هذا النحو فإن أساس التأمين هو الضمان وليس الحاجة.[2]

ثانيا- الأساس القانوني للتأمين

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين القانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد، عليه فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الشرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له وهو المعيار القانوني للتأمين.[3]

1- **نظرية التأمين والضرر**: يرى هذا الإتجاه أن التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطر محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه هو إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، ونلاحظ أن هذا المعيار لا

[1] إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 16.

[2] - المرجع نفسه، ص 17.

[3] - حسين معوض، "تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"، الكويت، 1996، ص ص 30-31.

يصلح أساسا إلى كافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر منها.

2- **نظرية التأمين والتعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين ويأخذ هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ثالثا-الأساس الفني للتأمين

مضمونه هو اجتماع عدد كبير من طالبي التأمين (المستأمنين) حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر ولمخاطر متشابهة أو متجانسة، حيث أنه إذا تحقق الخطر موضوع التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحق بهم الضرر على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر وهذا بطبيعة الحال.

وتتمثل الأسس الفنية في:

1-**التعاون بين المؤمنين:** يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي التعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبيلر من خلال إشتراك عدد كبير من المستأمنين[1]، ومن مزايا التعاون بين المؤمن نجد:[2]

- **تجزئة المخاطر:** بمعنى أنه لا يتحمل شخص بمفرده تبعات ما حل به من كوارث، وهذه الميزة تتحقق أكثر كل ما زاد عدد المءمن لهم؛

[1] – محمد حسين منصور، "مبادء عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص 25.

[2] – أحمد محمد لطفي أحمد،"نظرية التأمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص46.

- **تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن:** لأنه إذا جمع أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بتغطية الكوارث؛
- **يؤدي التعاون** كذلك إلى تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن له، وذلك بضمان حصوله على التعويض إذا ما أصابه الخطر.

2-**المقاصة بين المخاطر:** يتعهد المؤمن إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء، ثم يحصل منهم أقساط التأمين وينتهي بذلك دور المؤمن لهم في تحقيق التعاون ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن لهم المخاطر، أي تجميع الأخطار المتشابهة تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم

على مجموعهم الكلي للمؤمن لهم، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسييم داخل كل فرع وصنف، وتقسيم كل فرع إلى فروع مما يسهل إجراء المقاصة.[1]

ولا بد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:[2]

- **تجانس المخاطر:** ويعني ذلك تشابه المخاطر في طبيعتها مثل مخاطر الحريق، أو مخاطر السرقة، أو مخاطر الحياة، أو مخاطر المسؤولية، وكل نوع من هذه المخاطر يختلف في طبيعته عن الآخر، وعليه لا يجوز إجراء مقاصة بينها، ويتعين كذلك أن تتشابه المخاطر في قيمتها على نحو لايجوز إجراء المقاصة إلا بين الأشياء المتقاربة في القيمة.
- **كثرة المخاطر:** بمعنى أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة ان يتحقق معها مبدأ التعاون، حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المدفوعة وبين المبالغ الواجب دفعها لبعض المؤمن هم عند تحقق الخطر، وهكذا فإن عنصر المخاطرة تجنب المقاصة تجنب المخاطر من حيث طبيعتها أو من حيث موضوعها أو من حيث قيمتها، وكذلك تكاثر هذه المخاطر

[1] – محمد دبوزين،"التأمين الجماعي" دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005،ص26.

[2] – محمود الكيلاني،"الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية"،دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص66-68.

يمكن من استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها وبالتالي تحديد سعر مناسب للقسط الذي يواجه المخاطر ويوزع آثارها بالتساوي بين المؤمن لهم.

3-**قوانين الإحصاء:** إن المؤمن كشركة تجارية تقوم بتوفير الأمن والأمان للمؤمن لهم، لذلك فهي تبيع سلعة "الأمان" التي تحدد من خلال أقساط التأمين التي تعتمد على معرفة عدد وجسامة المخاطر التي يكون المؤمن قادرا على تغطيتها، لذلك عليه – عن طريق قوانين الإحصاء وبشكل تقريبي- أن يتوقع أو يقدر احتمالات عدد الأخطار التي يمكن أن تقع في مكان معن، وخلال فترة زمنية معينة، وكم منها يستطيع تغطيته، وفي سبيل ذلك نجد أن قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن تقوم على حساب الإحتمالات وعلى قانون الأعداد الكبيرة (الكثرة).[1]

4-**التأمين المشترك:** يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر ، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين ويختص كل منهم بجزء طيقا للعقد الذي يبرمه من المستأمن، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشبياء كبيرة القيمة كالسفن والطائرات والمعارض، وغالبا ما تتم العملية من خلالوسيط يتولى النيابة عن المؤمن له بتوزيع التأمين على المؤمنين، وتحديد كل نصيب منهم في القسط والجزء من المخاطر الزاجب تغطيتها، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر وتسليمها للمستأمن.[2]

الفرع الثاني: عناصر التأمين

عند العملية التأمينية يوجد عدة عناصر أساسية يعتمد عليها الكيان التعاقدي، إذا ما توافرت واشترطت معا لا تكون أمام حالة تأمين وتتمثل هذه الأركان في:

1-طرفا العقد

هما المؤمن والمؤمن له وأحيانا يكون طرف ثالث يسمى بالمستفيد وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

[1] – غازي خالد أبو عرابئ، أحكام التأمين،دار وائل للنشر، الأردن،2011،ص ص107-108.

[2] – محمد حسين منصور،"أحكام التأمين"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص19.

- **المؤمن له أو المستفيد:** المؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يبدو له أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤرمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.[1]
- **المؤمن:** هو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع الحدث أي تعرض الطرف الآخر للحادث، والمؤمن الذييزاول التأمين يختلف تبعا لاختلاف الدول وأنظمة، ففي الدول الإشتراكية فإن الدولة هي التي تباشر أعمال التأمين بنفسها، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التأمين على مختلف الهيئات والشركات والوكالات، وغالبا تجري عمليات التأمين عن طريق وسطاء "سماسرة" وذلك مقابل عمولة يحصلون عليها، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة.[2]

2-**القسط:** هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط مرتبط بالخطلر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يلتزم بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب القسم مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء.[3]

3-**الخطر:** بوجه عام هو المبرر والسبب المباشر الذي من أجله قام التأمين وإذا كان التأمين من الخطر هو أمر متروك لحرية المؤمن له.[4]

4- **مدة التأمين:** عادة ماتصفح وثيقة التأمين عن الفترة لبد سريانها وانتهائها والتي من خلالها يصبح للمستفيد أو المؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التأمين، ففي

---

[1] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،"إدارة المنشآت المتخصصة – بنوك– منشآت التأمين"، بورصات المكتبة العصرية، مصر 2009، ص 243.

[2] – شوكت محمد عليان،"التأمين في الشريعة والقانون"، دار الأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص19.

[3] – إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص81.

[4] – خالد مصطفى فهمي، "عقد التأمين الإجباري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،ص41.

تأمين الممتلكات عادة ما يعطي تأمين سنة كاملة، أما التأمين على الحياة فقد تكون المدة أكثر من عشر سنوات والعكس في حالة التأمين على بضائع منقولة فالفترة هنا تكون قصيرة خاصة في حالة نقل البضائع تكون المدة لأيام قليلة أو ساعات.[1]

5-**مبلغ التأمين:** يتمثل هذا الأداء في مبلغ من النقود يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة أو الحادث المؤمن له، إلى المؤمن له والمستفيد، يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محدد بالاتفاق بين المؤمن له والمؤمن دون أي علاقة بين مبلغ التأمين وما يستحقه من ضرر، حيث يكون القسط منه هو الإدخار، وتكوين رأس المال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيتحدد المبلغ بثلاثة عوامل وهي:[2]

- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد؛
- مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له؛
- قيمة الشيء الموؤمن عليه.

المطلب الثالث: خصائص ومبادئ عقد التأمين

كل عقد له خصائصه ومبادئه التي يتميز بها عن العقود، والتي تكون مشتركة أحيانا ولذا سنعرض خصائص العقد ثم مبادئه.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين

1-عقد احتمالي: العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، فيتحدد مدى الزماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله وهو خطر المؤمن منه.[3]

[1] – محمد جودت ناصر،"إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1996، ص19.

[2] – المرجع نفسه، ص16.

[3] – محمد حسن قاسم، "محاضرات في عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص78 –79.

2- عقد معاوضة: أي أن المتعاقدان يتلقيان مقابل، المؤمن يتلقى القسط والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين وهذا إذا تحقق الخطر، أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فإن العقد يبقى كذلك عقد مغاوضة لأن المقابل الذي يعطيه امؤمن هنا تحمله المخاطر وأخذها على عاتقه.[1]

3- **عقد ملزم للجانبين:** العقد الملزم للجانبين في نظر فقهاء القانون هو: العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبلغ في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن[2].

4-عقد إذغان: عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط، فعندما يتقدم المؤمن له للتعاقد يجد أمامه نموذجا معدا ومطبوعا لا مجال للنقاش أو التفوض بشأنه، ولا يكون أمامه إلا أن يقبل بالتعاقد أو أن يرفضه، ويرجع هذا الوضع إلى التفاوت في المركز الاقتصادي وفي الخبرة بين الطرفين.[3]

5-عقد مستمر: هو عقد مستمر لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة يمتد في الزمان، فالمؤمن يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن عليه بصفة مستمرة، وبالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء أقساط حتى وقوع الخطر، وإلى انتهاء مدة التأمين.[4]

6-عقد منتهى حسن النية: يتطلب هذا العقد توافر حسن النية من جانب الطرفين، حيث يشترط على المؤمن الأصلي الإدلاء بكل البيانات الجوهرية التي يعلمها أو من المفروض عليه أن يعلمها، والتي تمكن المؤمن المعيد بمن تقدير خطر المؤن منه وإمكانية التأمين.[5]

---

[1] – إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص158.

[2] – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،مرجع سبق ذكره، ص ص237-255.

[3] – مصطفى محمد جمال، "أصول التأمين"(عقد الضمان)، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 1999، ص172.

[4] – إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص158.

[5] – صلاح محمد سليمة،"تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص416.

7-**عقد رضائي:** يتم بتطابق إرادة كل من طرفيه المؤمن الأصلي والمؤمن المعيد، دون اشتراط شكل معين غير أن القانون قد اشترط ضرورة أن يكون العقد مكتوبا والكتابة في هذه الحالة شرط لإثبات وليس للإنعقاد.[1]

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين

لعقود التأمين مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعتها حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1-**مبدأ المصلحة التأمينية:** وهي مدى المنفعة المادية التي تعود على الشخص ببقائه على ماهو عليه، ولتحقق المصلحة التأمينية ينبغي توفر أمران أساسيان وهما المصلحة المادية (التعويض) ومشروعية المصلحة (عدم إخلالها بالمصلحة أو بالنظام العام والأدب).[2]

2-**مبدأ منتهى حسن النية:** والذي يوجب على طرفي العقد التعامل بمنتهى الشفافية والوضوح وعدم الإدلاء ببيانات كاذبة أو إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على القسط، والإخلاء بهذا المبدأ يعرض عقد التأمين للفسخ من جانب الشركة المؤمنة وعدم خفية المؤمن له في التعويض.

3-**مبدأ السبب القريب:** يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انقطاع أنابيب الغاز ويشوب الحريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث الحريق، لأنه ليس السبب المباشر في تحقيق الأضرار.[3]

---

[1] – صلاح محمد سليمة، المرجع نفسه، ص 416،

[2] – درار عياش، "أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الإقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2005، ص287.

[3] – طبابيية سليمة، "دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص26.

4-**مبدأ التعويض:** الجوهر في هذا المبدأ أن يلتزم المؤمن بتقديم التعويض للمستفيد، بحيث لا يزيد عن قيمة الخسائ الفعلية ولا يتجاوز القيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين، وذلك تفاديا لحالات أخرى لكن الواقع بتطبيق هذا المبدأ بعرضه ثلاث مشاكل هي:[1]

- صعوبة تقدير الشيء محل التأمين؛
- صعوبة تقدير الالخسارة المحققة؛
- صعوبة تقدير مبلغ التأمين الكافي، ولهذا السبب يقوم طرفا التأمين بتحديد قيمة الشيء موضوع التأمين عند التعاقد.

5-مبدأ المشاركة في التأمين: يغطي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطرلدى أكثلر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخسر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن يها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.[2]

6-مبدأ الحلول: يقصد بمبدأ الحلول أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، وتجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به ومنه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع.[3]

---

[1] – زياد رمضان، "مبادئ التأمين"، عمان، الأردن، 1984،ص46.

[2] – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "التأمين ورياضياته"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص96.

– مؤيد عبد الرحمان دوري، "تحليل السياسات التسويقية للتأمنينات"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص43.

[3] – مؤيد عبد الرحمان دوري، "تحليل السياسات التسويقية للتأمنينات"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص43.

المبحث الثاني: أنواع التأمين ووظائفه

للتأمين مجموعة مختلفة من الأنواع تنقسم حسب الغرضص والهدف وتكمل أهمية التأمين في الوضائف التي يقوم بها.

المطلب الأول: تقسيمات وأنواع التأمين

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجالات شتى، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير.

أولا- التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه

طبقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتامين وهي:

1-**التأمينات على الأشخاص:** وهي تلك التأمينات الخاصة بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة لذات الشخص وتلحق به الضرر بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، ومن هذه المخاطر ما يحدث للشخص ضررا ماليا في دخله كالتةقف عن العمل أو انخفاض دخله أو انقطاعه، وذلك فإن التأمينات الشخصية تغطي الأخطار التالية: الوفاة، العجز، البطالة، الشيخوخة، الحوادث، المرض.

2-**التأمينات على الممتلكات:** يتمثل موضوع تأمين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد والشركات، ويتضمن فروع جديدة تتمثل في:

- التأمين البحري؛
- التأمين ضد السرق وكسر الزجاج؛
- التأمين على الماسية والمحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة؛
- التأمين ضد الزلازل والبراكين، الكوارث الطبيعية والحروب.

3-**تأمين المسؤولية المدنية:** وتتعلق بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف وهي: المؤمن(شركة التأمين)، المؤمن له، (دافع الأقساط)، المتضرر(قابض مبلغ التأمين)، ولا يمكن اعتبار المتضرر هو

المستفيد والخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية ، وليس هو الضرر الذي يصيب التضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه.[1]

ثانيا- التقسيم حسب مجال الخطر

هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

1-**التأمينات البحرية:** وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر رقم 70/95 المعلق بالتأمينات والصادر بتاريخ 1995/01/25، كل أنواع التأمينات ووضع بأحكامها.[2]

2- **التأمينات البرية:** ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البحرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص.[3]

3-**التأمينات الجوية:** هي أحدث عهدا من التأمينات ابحرة والجوية معا، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات كما سبق الذكر، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطاء الأخرى التي تتعلق ببعملية النقل الجوي ووضع أحكامها.[4]

ثالثا- التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام

1-**التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:** ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية وذلك لمراقبة مراعاة ظروف العلم والعمالوذلك من بل الحكومات المختلفة والتي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض والحوادث خاصة أثناء العمل حيث يتحمل صاحب العلم

---

[1] - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] - الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1955م المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية، الجحزائر، العدد 13، 1995، ص05.

[3] - نفس المرجع، ص5.

[4] - عبد الرزاق بن خروف ،"التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، الجزائر، 1998، ص206.

والعمال تكلفة التأمين جنبا إلى جنب ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرا في خفض وثائق التأمين الخاصة بها.[1]

2-**التأمينات الخاصة أو الاختيارية:** يتميز هذا النوع من التأمين بأنه اختياري، يترك للإدارة الحرية لا لأطرافه وتقوم به شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، ويدفع المؤمن له القسط الذي تم تحديده على أساس درجة احتمال تحقق الخطر وقيمة مبلغ التأمين، في حين يحدد المؤمن قيمة التعويض والذي يتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له مقدما في العقد ، إذن يمكن القول أن التأمين الخاص هو أكثر شمولية، نظرا لاتساع مجاله في العديد من الجوانب سواءا كانت بالنسبة للأشخاص أوللأموال.[2]

رابعا- التقسييم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم

يقوم هذا التقسيم على أساس تقييم الخسائر المحتملة تحقيقها، وطبقا لهذا التقسييم نجد الأنواع الآتية:[3]

1-**التأمينات النقدية:** تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم الاتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، تعد التأمينات على الحياة أبرز نوع كمثال على ذلك ولهذا فإن التأمينات على الحياة يطلق عليها التأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا وزيادة على ذلك إن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معاوضة.

2-**تأمين الخسائر:** تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عليه تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أبرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمينات الممتلكات بأنواعها.

---

[1] – محمد صلاح عطية، "محاسبة شركات التأمين"، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003،ص12.

[2] – منصور محمد حسين، "مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص30.

[3] – برغوتي وليد،"تقييم الجودة خدمات شركات تأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية"، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية علوم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسير، باتنه، 20014، ص11.

المطلب الثاني: وظائف التأمين

الفرع الأول: الوظيفة الاجتماعية

تتمثل الوظيفة الاجتماعية للتأمي في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط، والاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها، وتظهر هذه الوظيفة للتأمين، في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.[1]

الفرع الثاني: الوظيفة العالمية والنفسية

ليس للتأمين حدود جغرافية، وبما أن الأخطار منتشرة في العالم فيجب أن يتاوز التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا، ويلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية ومن جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين.[2]

كما يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله.

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية

إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما يعزز الائتمان في الدولة.

كما يشكل التأمين أحد الوسائل الهامة للادخار، وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصدا لتغطية نتائج المخاطر، ويوظف هذا

[1] – جديد معراج، نرجع سابق، ص 17.

[2] – ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط 2، الجزائر، 1985، ص 60.

الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لبا تحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فإنه لا يتم في وقت واحد.

وبمعنى آخر فإن تجميع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التأمين عند وقوع الكوارث ويحتفظ بجزء كاحتياطي، ويستغل الباقي في تمويل المشروعات، وعلى هذا النحو تتكون رؤوس الأموال ويزداد اطمئنان المؤمن لهم على حصولهم على مبالغ التأمين على دفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد والدولة مما ينهض بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التأمين

الفرع الأول: مزايا التأمين

تتمثل مزايا التأمين في النقاط التالية:

- تساعد سياسة التأمين المؤسسة لتجنب تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة الاخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها، حيث من خلال دفع قسط معين تحقق ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبها نتيجة وقوع خطر معين[1]
- يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامهابعمل إحصاءات كثيرة عن خطر معين والعوامل المرتبطة به، فبتحليلها لهذه الإحصاءات تستطيع أن تتعرف عن الأسباب الشائعة لوقوع الخطر؛
- التأمين من أجل تلبية الواجبات تجاه القانون، وبالتالي تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام بعض الإجراءات ويظهر من خلال التزام صاحب المؤسسة في الاشتراك في الضمان الاجتماعي من أجل حماية حقوق العمال المختلفة؛[2]

[1] – عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير، تخص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، 2005/2004، ص 65.

[2] – Maurice Salvatoure. Le guide Assurance du chef D'entrprise. Ed centre e librairis. 1983. P10-14.

- التأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان ومكان؛[1]
- لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو العمل من أقساط، وهي تكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال في وضع خطط بصورة دقيقة وواضحة ثابتة دون تعطيل رؤوس الأموال؛
- يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر، والذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة؛
- يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان؛
- إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر والعوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات وأبحاث وإصدار النشرات والمجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التخفيف والتقليل من درجة احتمال وقوع المخاطر وتجنب وقوعها في بعض الحالات؛
- إن عملية تجميع المخاطر المشتة وإجراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة، وبذلك نجد أن قسطا صغيرا يستخدم لمواجهة خطر كبير أي تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوقعة وغير المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة.

[1] – مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حموده، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 58.

الفرع الثاني: عيوب التأمين

يمكن ذكر عيوب التأمين في النقاط التالية:

- قد يقوم بعض المؤمن لهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فكأن الأقساط دفعت دون مقابل؛
- قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب ودجرجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبئ كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة؛
- يعتمد العديد من المؤمن لهم لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا التهاون في القضاء على أسباب وقوع الأخطار والإهمال في محاربة انتشارها يساعد في وقوع المخاطر ويحقق الخسائر مما يضر بشركة التأمين؛
- في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات التامين إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة، يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا والمساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد؛[1]
- يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه؛
- يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة، حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل؛[2]
- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من تغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الإذعان لما تتتضمنه من شروط تعسفية والتزامات لا يملك المؤمن له حق مناقشتها،وتؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه.

[1] – مختار محمود الهانسي، ابراهيم حموده، مررجع سابق، ص 59.

[2] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 19.

خلاصة الفصل:

تمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى تصبح عقدا ساري المفعول، والذي تكون أطرافه متكونة من المؤمن له والذي يدفع أقساطا مقابل الحصول على وثيقة تأمين تغطي له المخاطر كما قد تكون تلك الأقساط سبيلا للادخار كما هو الحال في التأمين على الحياة، ويتمثل الطرف الثاني في المؤمن الذي يتعهد بدفع تعويض في حالة تحقق الضرر، أما الثالث فهو المستفيد والذي يقبض قيمة التعويض وفي غالب الأحيان يكون المؤمن له هو المستفيد إلا في حالة التأمين على الحياة، ويتوفر عقد التامين على مبلغ التأمين والخطر المؤمن ضده، قسط التأمين وتعهد، ومن خلال قيامها بنشاطها يصعب عليها مواجهة المخاطر الكبيرة، فتلجأ إلى إبرام عقود إعادة التأمين والتامين المشترك، حتى لا تتأثر سمعتها في السوق ومكانتها وتفاديا لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وتعمل جاهدة للمحافظة على تحقق توازن بين إيراداتها ومصاريفها.

الفصل الثاني

تحليل دور شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني خلال الفترة 2015-2018

تمهيد:

تؤدي المؤسسات المالية دورا هاما في توطيد الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات خاصة الحديثة منها، وتعد شركات التأمين إحدى صور هذه المؤسسات التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة ووسيط بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية، فهي تعتبر أحد مكونات النظام المالي في أي دولة تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم لحمايتهم وتعويضهم ضد أخطار معينة، حيث تؤدي شركات التأمين دور الوسيط في قبولها للأموال المقدمة من طرف المؤمن لهم لتعيد استثمارها بدلا عنهم، وفي النهاية يحصل المستفيدون على قيمة أو مبلغ التأمين، وهي عبارة عن الأقساط المجتمعة مضافا إليها بعض العوائد، وهذه العملية تعبر عن حركة مالية بين المؤمن والمؤمن له.

ولتوضيح دور قطاع التأمين في الاقتصاد سنتطرق في هذ الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين مع الإشارة إلى حالة الجزائر

المبحث الثاني: تحليل دور شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين مع الإشارة إلى حالة الجزائر

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل ما تتلقاه من أموال من المؤمن لهم، وهي كذلك شركات تستعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها لهم مقابل عائد.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر منها:

التعريف الأول: هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها.[1]

التعريف الثاني: هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الاموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[2]

التعريف الثالث: هي مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة.[3]

التعريف الرابع: هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما انها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده.[4]

---

[1] – عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 127.

[2] – أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 96.

[3] – ناظم محمد الشمري، النقود والمصاريف، مديرية دار الكتب، 1995، ص 161.

[4] – منير ابراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 397.

إن شركات التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد او مجموعة الاقساط والتي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.[1]

الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين

تتمثل وظائف شركات التأمين في ما يلي:

1-**التسعير**: تهتم بمعرفة القسط الواجب دفعه م المؤمن نظير الخطر الواجب التأمين ضده، وبالتالي تضع سعر لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر، ومبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده، حيث يقوم بدراسة الإحصائيات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث بناء على هذه المعلومات والإضافة إلى المعلومت التي تقوم بتجميعها من مؤسات رسمية وخاصة، تقوم بتحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويجب أن يكون سعر التأمين كافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده وأن يدر بعض الربح من ورائه.[2]

2- **الاكتتاب:** تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغايتها، ويهد الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح، وترفض الطلبات التي ينتج عنها خسائر.[3]

3-**الإنتاج:** يعني الإنتاج كل ما يتعلق بالمبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم لها شركات التأمين، والتي تتمثل في الخدمة التأمينية.

[1] - مختار محمد الهانسي، إبراهيم حمودة، مرجع سابق، ص 76.

[2] - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 157-158.

[3] - المرجع نفسه، ص 157-158.

4-**الاستثمار والتمويل:** كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها لتحقق أرباحا كافية وضمان أكيدا لحملة وثائق التأمين ولكثافة السيولة وضرورة توفير الضمانات الكافية.[1]

5- **إعادة التأمين:** يقصد به إعادة نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركة إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين إلا أن أطرافه تكون مختلفة.[2]

6-**أنشطة تحديد احتمالات الخطر:** يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع الخطر المؤمن ضده، وذلك إلى جانب ما يتوقعهمن متغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

بالإضافة إلى الوظائف السابقة يمكن ذكر النقاط التالية:[3]

- خدمات التحكم في الخسارة؛
- تشغيل البيانات عن طريق الإسراع في صناعة التأمين؛
- وظيفة المحاسبة؛
- إدارة الموجودات ومصادر الأموال؛
- إدارة النشاط التسويقي.

[1] – يزيد منير بصيني، إدارة التأمين والخطر، دار كنوز المعرفة والتوزيع، الأردن، 2006، ص 72.

[2] – أسامة عزمي سلام، موسى، مرجع سابق، ص 163.

[3] – جميلة مغراوي، خليصة عتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2016/2015، ص 28-29.

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى عدة أنواع وقد اعتمدنا على الشكلين القانوني والفني في بحثنا هذا.

الفرع الأول: الأشكال القانونية لشركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

1-**شركات المساهمة:** تكون الملكية في شركات الأسهم في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها، وللمساهمين الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المرمن منها.[1]

2-**شركات الصناديق:** هذه الشركات تشب إلى حد كبير شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل إلى خبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهي تغطي ارتفتع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.[2]

3-**الجمعيات التعاونية:** يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشأ برأسمال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده.[3]

4-**الحكومة كمؤمن:** يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات

[1] – منير ابراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص 405-406.

[2] – حنفي عبد الغفار، مرجع سابق، ص 127.

[3] – خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 5.

التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من العجز والفقر.[1]

الفرع الثاني: الأشكال الفنية لشركات التأمين

تقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

1-**شركات التأمين على الحياة:** تمثل هذه الشركات أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي، تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة، ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بجمع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال.[2]

2-**شركات التأمين العام:** يقصد بها كافة الشركات التي تقدم مختلف أنواع التأمين العام عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير، وعادة ما يعطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بكافة أنواعه، يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة، أما وثائق المسؤولية المدني فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.[3]

3-**شركات إعادة التأمين:** تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر، وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو شركات

[1] – محمد مختار الهانسي، ابراهيم النبي حمودة، مرجع سابق، ص 86.

[2] – رسمية قريا قص، أسواق المال، الدار الجامعية، مص، 186.

[3] – منير ابراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص 405.

تأمين أخرى، وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين، حيث تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التامين بشركة إعادة التأمين.[1]

المطلب الثالث: شركات التأمين الفاعلة في الجزائر

تتألف شبكة تقديم خدمات التأمين من ثلاثة أشكال من المتدخلين.

الفرع الأول: شركات التأمين وإعادة التأمين

بتأسيس "الشركة الجزائرية الخليجية لتامين الأشخاص" في عام 2015، أصبح السوق الجزائري للتأمين يضم 24 شركة تأمين، منها 13 شركة تأمين على الأضرار و 8 شركات تأمين على الأشخاص، وثلاث شركات متخصصة في: إعادة التأمين، تأمين القرض على الصادرات وواحد في تأمين القرض على العقار.[2]

أولا- الشركات العمومية المباشرة للتأمين على الأضرار

ينشط في السوق الجزائري للتأمين 04 شركات عمومية تتعامل في مختلف فروع التأمين وهي:[3]

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين Caar؛
- الشركة الجزائرية للتأمين Saa؛
- الشركات الجزائرية للتأمينات Caar؛
- شركة تأمين المحروقات CASH.

ثانيا- الشركات الجزائرية العمومية المتخصصة

ينشط في الجزائر ثلاث شركات عمومية متخصصة وهي:[4]

- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR؛
- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX؛

[1] – رسمية قريا قص، مرجع سابق، ص 148.

[2] – توفيق غفصي، أنظمة التأمين في الجزائر، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر اقتصاديات التأمين، جامعة المسيلة، ص 10.

[3] – المرجع نفسه، ص 11.

[4] – توفيق غفصي، مرجع سابق، ص 12.

- شركة ضمان القرض العقاري SGCI؛

ثالثا- التعاونيات العمومية للتأمين على الأضرار

ينشط في الجزائر تعاونيتين عموميتين للتأمين على الأضرار هما:[1]

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA؛
- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC.

رابعا- الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار

في إطار الإصلاح الاقتصادي وتحرير قطاع التأمينات وانفتاحه على المتعاملين الأجانب والخواص بموجب الأمر 95-07 الصادر في سنة 1995، ينشط في الجزائر شركات التأمين الخاصة التالية:[2]

- تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين TRUST ALGERIA؛
- الشركة الجزائرية للتأمينات 2a؛
- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR؛
- سلامة للتأمينات الجزائر SALAMA ASSURANCES ALGERIE؛
- التأمينات العامة المتوسطية GAM؛
- أليانس للتأمينات ALLIANCES ASSURANCES؛
- أكسا لتأمينات الجزائر الأضرار AXA Assurance ALGérie Dommage.

الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص

تنفيذا لإجراءات القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 الذي أسس لفصل أنشطة تأمينات الأشخاص عن التأمينات على الأضرار، والذي منح مهملة للشركات الجزائرية الناشطة مهلة أقصاها خمس سنوات للتكليف مع التنظيم الجديد، أنشات الشركات التالية:[3]

[1] - المرجع نفسه، ص 12.

[2] - المرجع نفسه، ص 13.

[3] - توفيق غفصي، مرجع سابق، ص 14.

أولا- شركات التأمين العمومية للتأمين على الأشخاص

نجد ضمن هذا انوع من المؤسسات شركتين هما:

- شركة كرامة للتأمين caarama؛
- شركة تأمين لايف الجزائر TALA Assurances.

ثانيا- الشركات المختلطة للتامين على الأشخاص

ينشط في السوق الجزائري للتأمين على الأشخاص ثلاث شركات مختلطة:

- شركة تأمين الاحتياط والصحة amana؛
- أكسا للتأمينات الجزائر الحياة AXA Assurance Algérie؛
- الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة).

ثالثا- شركة التأمين التعاضدي LE Mutualist

رابعا- الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص

ينشط في السوق الجزائري للتأمين على الأشخاص شركتين خاصتين هما:

- شركة كارديف تأمينات الجزائر CARDIF EL-Djazair؛
- شركة مصير حياة Macir Vie.

المبحث الثاني: مساهمة شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الجزائري

على مستوى الاقتصاد الكلي تكم القيمة المضافة للتأمين في حجم رقم أعمال المؤسسات، الخدمات الفنية المتعلقة بدفع التعويضات، إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية، زيادة حجم التوظيف المباشر وغير المباشر، ورفع القيمة المضافة في الاقتصاد من خلال رفع رواتب الموظفين وعمولات الوسطاء، تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى.

المطلب الأول: معدل الاختراق ومعدل الكثافة التأمينية

يستخدم عادة مؤشرين أساسيين لتقييم الوضعية الاقتصادجية الكلية لقطاع التأمين في أي دولة هما معدل اختراق التأمين وكثافة التأمين.

الفرع الأول: معدل اختراق التأمين

نستعرض تحليلا لتطور رقمالأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائري أولا، ثم دراسة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2015-2018.

أولا- تطور رقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائري

الجدول (01): تطور رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2015-2018

(و: مليار دج)

السنوات / الفروع	2015		2016		2017		2018	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
Saa	27413	21%	26875	21%	26527	20%	-	-
Caar	16638	13%	15032	12%	15154	11%	-	-
Caat	21160	17%	22615	17%	23128	17%	-	-
Trust alg	2152	2%	2453	2%	2746	2%	-	-
Ciar	9079	7%	9182	7%	9174	7%	-	-

-	-	3%	3629	3%	3627	3%	3594	**2a**
-	-	8%	10761	5%	2000	8%	9946	**Cash**
-	-	4%	4787	9%	3385	4%	4707	**Salama ass**
-	-	4%	4802	8%	3007	3%	4432	**Alliance ass**
-	-	3%	3464	4%	1613	3%	3203	**Gam**
-	-	-	-	0%	0	0	553	**Maatec**
-	-	10%	13012	0%	0	10%	12452	**Cnma**
-	-	2%	3066	1%	267	2%	2496	**Axa dommage**
-	-	2%	2441	0%	0	1%	1565	**Cardif el.djazair**
-	-	2%	2075	3%	1049	1%	1479	**Saps**
-	-	1%	1850	2%	574	2%	2131	**Tala**
-	-	2%	2129	0%	19	1%	1784	**Caarama**
-	-	2%	2469	0%	40	1%	1290	**Axa vie**
-	-	1%	1434	3%	1083	1%	1358	**Macir vie**
-	-	0%	504	0%	0	0	467	**Le mutualiste**
-	142600	100%	133685	100%	129561	100%	127899	**المجموع**

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على تقارير وزارة المالية للفترة 2015-2018.

في سنوات 2015، 2016 و 2017 حقق سوق التأمين أرقاما جيدة، حيث بلغت 127.5 و129.5 و 133.6 مليار دج، بزيادة قدرها 02% و 34%، كما سجلت زيادة واضحة في سنة 2018 حيث قدر مجموع رقم الأعمال ب 142600 مليار دج. وتعد هذه المعدلات

الإيجابية هي الأدنى التي تحققها المؤسسات خلال السنوات العشر الأخيرة، وهو ما يعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، وما نتج عنه من انخفاض في حجم الإيرادات والإنفاق العمومي بشكل عام.

الشكل (01): تطور مجموع رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2015-2018

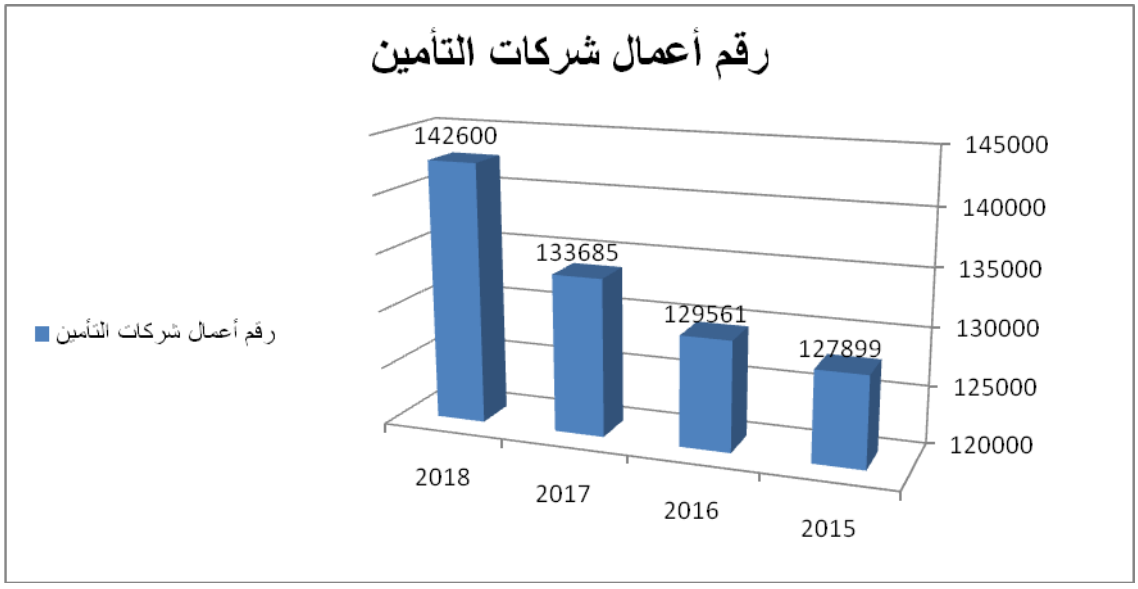

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

ثانيا- مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (معدل الاختراق)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، ويحسب هذا المؤشر وفق المعادلة التالية:

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي

الجدول (02): تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
معدل الاختراق%	0.73	0.76	0.72	0.96

الرتبة عالميا	81	83	81	-

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على تقارير وزارة المالية وتقارير مجلة sigma للفترة 2015-2018

نلاحظ من خلال الجدول تسجيل المؤشر نسبة 0.73 % سنة 2015، ليسجل زيادة طفيفة سنة 2016 حيث قدر المعدل ب 0.76% لينخفض في السنة الموالية إلى 0.72%، أمافي سنة 2018 فقد سجل ارتفاعا ملحوظا ليصب إلى نسبة 0.96%.

الشكل (02): تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2015-2018

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

الفرع الثاني: معدل كثافة التأمين

يعتبر مؤشر كثافة التأمين مقياسا لأثر ودور نشاط التأمين، بمعنى متوسط ما ينفقه كل فرد للحصول على خدمة التأمين، ويتم حسابه كما يلي:

معدل الكثافة = مجموع أقساط التأمين / تعداد السكان

الجدول (03): تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
معدل الكثافة	3271	3275	3282	3264
الرتبة عالميا	80	82	83	-

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على تقارير وزارة المالية وتقارير مجلة sigma للفترة 2015-2018

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل الكثافة تطور بنسبة ضئيلة حيث بلغ المعدل سنة 2015 ما قيمته 3271 دج، ليسجل ارتفاعا طفيفا في السنة الموالية حيث قدر ب 3275 دج، وواصل المعدل الارتفاع ليسجل ما قيمته 3282 دج سنة 2017، أما سنة 2018 فقد سجل المؤشر ارتفاعا وقيمتة 3264 دج.

ويرتبط معدل كثافة التأمين بعلاقة طردية مع الدخل الفردي، فكلما زاد نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي زاد معدل إنفاقه على خدمات التأمين، وبالتالي زيادة نمو قطاع التأمين.

الشكل (03): تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2015-2018

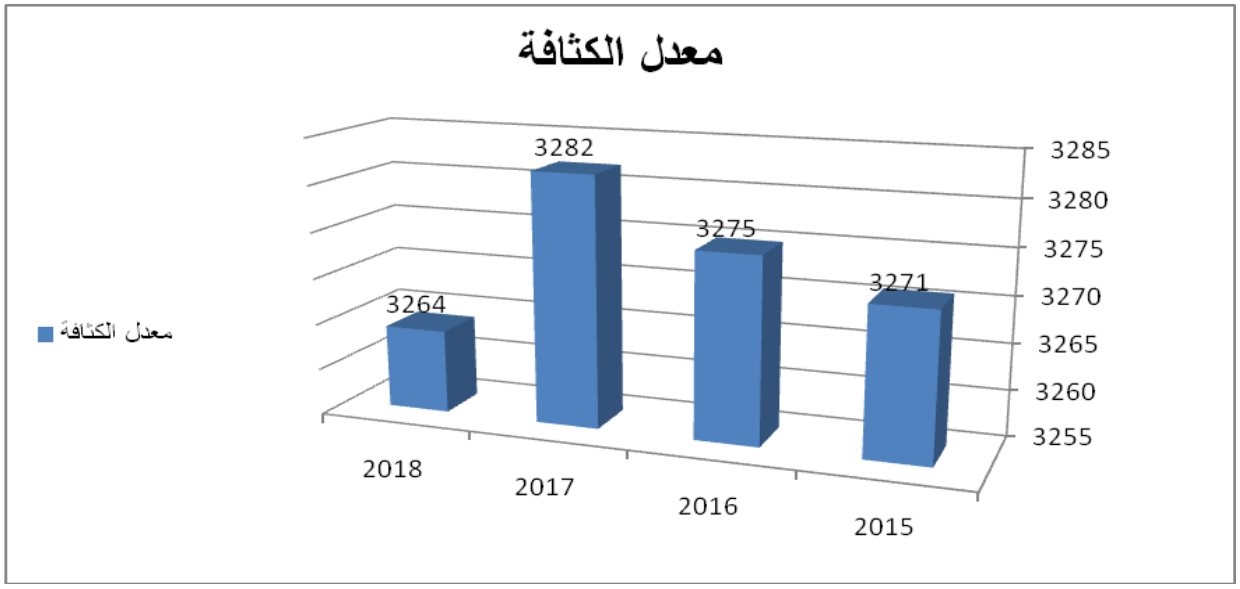

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

رغم الأرقام المسجلة في الجزائر فإن معدل الكثافة يبقى ضعيفا جدا، بسبب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال هذه السنوات، حيث فقد الدينار أكثر من 36 % نتيجة السياسة النقدية والمالية التي انتهجتها الدولة للتخفيف من آثار أزمة انخفاض أسعار النفط في السواق الدولية، وبالتالي يبقى ترتيب الجزائر حسب هذا المعدل والمقدر ب 621 دولار سنة 2016.

المطلب الثاني: تعويضات قطاع التأمين للفترة 2015-2018

سندرس في هذا المطلب تطور حجم التعويضات التي تدفعها شركات التأمين، ومقارنتها كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2015-2018.

الجدول (04): تطور مساهمة التعويضات قطاع التأمين الجزائري في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2015-2018

(وحدة: مليار دج)

السنوات	2015	2016	2017	2018
التعويضات	71.088	69.562	70.640	69.497
PIB	16591	17081	18859	-
النسبة %	0.42	0.36	0.36	-

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على تقارير وزارة المالية وتقارير مجلة **sigma** للفترة 2015-2018

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل مساهمة التعويضات لم يتجاوز حاجز 1% طيلة فترة الدراسة، وهذا يعكس ضعف مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، نتيجة المشاكل التي يعانيها بسبب التأخر الكبير في تسوية ملفات المتضررين ودفع المستحقات، حيث فاقت قيمة التعويضات المستحقة الدفع مبلغ التعويضات المدفوعة سنة

2015 لتصل قيمتها أكثر 72.6 مليار دج، في حين يقدر عدد ملفات التعويضات العالقة والتي تنتظر التسوية بحوالي 05 ملايين ملف، بعضها يعود لحوالي 10 سنوات.

الشكل (04): مساهمة التعويضات قطاع التأمين الجزائري في الناتج المحلي الإجمالي 2015-2018

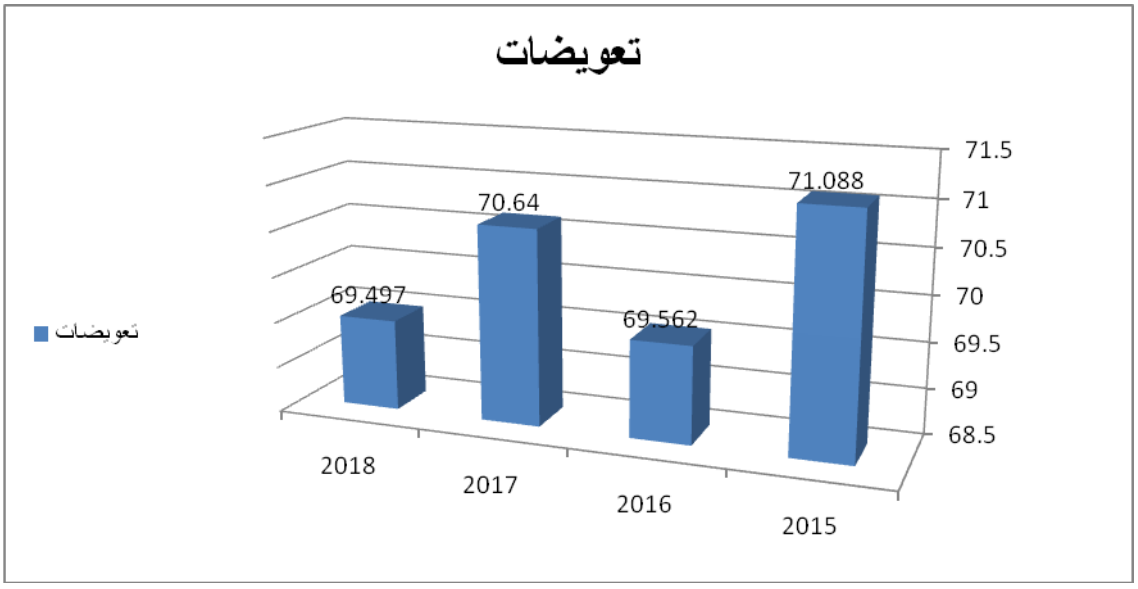

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

المطلب الثالث: مساهمة مؤسسات التأمين في الاستثمار

الفرع الأول: استثمارات مؤسسات التأمين

قصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين ملزمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بأن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية، حيث تهدف هذه الأرصدة إلى تعزيز قدرة مؤسسة التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

وتقابل هذه الالتزامات في موازنة مؤسسة التأمين بعناصر أصول معادلة لها هي:[1]

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2013، ص 09.

- **قيم الدولة:** تضم سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها؛
- **القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء:** وتضم السندات والالتزامات الصادرة عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر، السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛
- **الأصول العقارية:** وتشمل العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر؛
- **توظيفات أخرى:** وتضم السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع لأجل لدى البنوك وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في سنة 2016 صدر قرار جديد يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين، والذي يعد بمثابة تعديل للقرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، والذي حدد انسب على النحو التالي:[1]

- 50% على الأقل من قيم الدولة، على ان يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل، أما الباقي فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى؛
- لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع لأجل لدى نفس البنك نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- لا +يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2016، ص 27.

و/أو إعادة التأمين، دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة؛

- باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر 05% من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- لا يمكن أن تتعدى مساهمة مؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأس المال الاجتماعي لشركة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و 05% من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين.

هذه التغييرات جاءت من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاههم، نستعرض استثمارات مؤسسات التأمين في الجدول التالي:

الجدول (05): تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017
قيم حكومية	113431	138959	149.981
قيم متداولة	20915	24356	22647
ودائع لأجل	82474	59218	58215
أصول عقارية	35447	42918	43032
المجموع	252267	265450	27875

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على تقارير مديرية التامينات بوزارة المالية 2015-2017

الفرع الثاني: مساهمة القطاع في الاستثمار الوطني

يساهم التأمين في دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال استثمارات القطاع حيث يتم قياس معدل مساهمة توظيفات شركات التأمين إلى الاستثمار الوطني والمعبر عنه بإجمالي تكوين رأس المال الثابت لكل سنة

يعبر الاستثمار عن التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة، على ذلك فإن الاستثمار على خلاف رأس المال يمثل تدفقا وليس رصي قائم، بمعنى أنه حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فإن الاستثمار يتم قياسه خلال فترة زمنية معينة، ويعد التكوين الرأسمالي الثابت المكون الرئيسي للاستثمار في أي كيان اقتصادي، ويمثل هذا العنصر تدفقا يضاف إلى رصيد رأس المال في المجتمع، حيث يشمل الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية كالآلات والمعدات إضافة إلى الاستمار في المباني والعقارات والاجهزة المختلفة المستخدمة في العملية الإنتاجية، من هنا جاءت أهمية اعتماد التكوين الرأسمالي الثابت كأحد المؤشرات التي تعكس مدى نجاح أي اقتصاد في جذب رؤوس الأموال للاستثمار.

الجدول (06): مساهمة التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2015-2018 (وحدة: مليار دج)

السنوات	2015	2016	2017
توظيفات التأمين	252.26	265.36	273.875
الاستثمار الوطني	7160	7220	7467
معدل المساهمة%	3.67	3.67	3.67

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على:

- مديرية التأمينات؛
- الديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2015-2017.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مساهمة توظيفات قطاع التأمين منخفضة جدا لا تتجاوز 4% خلال فترة الدراسة وهذا راجع إلى عجز القطاع عن القيام بالاستثمارات، كما أنه لا يسهم بشكل قوي في الناتج المحلي الإجمالي.

خلاصة الفصل:

تم التعرف إلى في هذا الفصل على ماهية شركات التأمين والوظائف التي تقوم بها باعتبارها مؤسسات وساطة الية تقدم خدمات تأمينية في شتى المجالات، بالإضافة إلى التعرف على شركات التأمين العمومية والخاصة والمختلطة التي تنشط في سوق التأمين الجزائرية، مع مختلف المراسيم التي تنظمها، إن دور شركات التأمين في الاقتصاد الجزائري يكاد يكون منعدما، فنسبة المساهمة في الناتج المحلي لا تتعدى 1%، وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع دول مثل تونس والمغرب، كما أن استثمارات قطاع التأمين لاتتجاوز نسبة 4% من إجمالي الاستثمار الوطني.

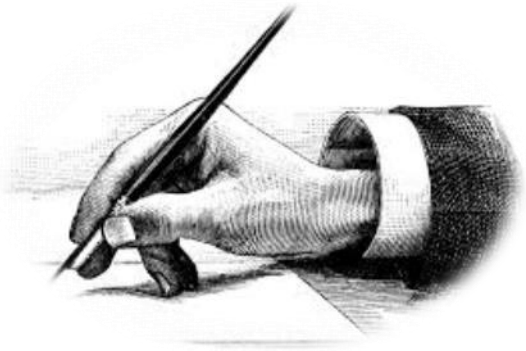

الخاتمة

الخاتمة:

تراعي شركات التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، وذلك من خلال كسب الأفراد للطمأنينة إضافة إلى ذلك فهي تعمل على تقوية الاقتصاد الوطني، وبالتالي تصبح عامل إنتاج وذلك من خلال المحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى وبالتالي على المردودية الاقتصادية، حيث تساهم شركات التأمين في دفع الاستثمار وعجلة التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فإن عليها الاستمرار في نموها بشكل يمكنها من الصعود، وذلك من خلال التطور والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر المؤمن ضدها.

أولا- نتائج الدراسة

1- نتائج اختبار الفرضيات

بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها أن قطاع التأمين في الجزائر يحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني، تم إثبات صحة هذه الفرضية وذلك من خلال التشريعات والقوانين المنظمة لعمل شركات التأمين وكذا الشركات الفاعلة في قطاع التأمين ونوعية وتعدد الخدمات التأمينية التي تقدمها.

أما بالنسبة للفرضية الثانية والتي مفادها أن شركات تؤدي التأمين دورا كبيرا في تمويل الاقتصاد الوطني، عدم صحة هذه الفرضية لأن قطاع التأمين يساهم بنسبة ضئيلة جدا في الناتج المحلي الإجمالي، وهذه النسبة لا تتجاوز 1% طيلة فترة الدراسة، بالإضافة إلى النسبة المتدنية لمساهمة القطاع في الاستثمار الوطني بأقل من 4% طيلة فترة الدراسة.

2-النتائج العامة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعتبر التأمين أداة فعالة في تقليل أثر الأضرار التي تصيب الفرد، حيث ينقل عبئ الخطر إلى عاتق شركات التأمين والذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليه في العقد؛
- شركات التأمين شركات مالية تقوم بدور مزدوج، كما تقوم بتلبية حاجات المؤمنين، كما تقوم باستثمار الأموال التي تحصل عليها؛
- تسهم شركات التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادة، وذلك من خلال المساهمة في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمخلف الأنشطة الاقتصادية؛
- الوضع المادي للأفراد الذي يلعب دورا مهما في زيادة أو انخفاض الوعي التأميني؛
- التأمين وإعادة التأمين عمليتان للتخفيف من حدة الحوادث المتوقع منها.

ثانيا- التوصيات

في ظل النتائج المتوصل إليها نقترح مجموعة من التوصيات:

- على شركات التأمين إدراك أن احتياجات العميل تتطور من وقت لآخ، ولذلك يجب عليها أن تواكب هذه التطورات لتحسين مستويات الخدمة من أجل استمراريتهخا في السوق؛
- تدريب الكفاءات البشلرية واسغلالها في مجال التامين من خلال فتح تخصصات جديدة في مجال التأمين وإنشاء معاهد عليا للتأمين؛

- ضرورة قيام المؤسسات الاقتصادية بالتأمين على أموالها وممتلكاتها على أساس القيمة الكاملة والحقيقية لهذه العناصر وصولا إلى تحديد مبلغ التأمين الكافل والضامن لتغطية كل الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، وذلك عن طريق العويض الكامل وبالطريقة التي تعيد للمؤسسة ممتلكاتها إلى الحالة نفسها التي كات عليها قبل وقوع الحدث المؤمن ضده.

ثالثا- الاقتراحات

يمكن دراسة المواضيع التالية انطلاقا من دراستنا هذه:

- سبل تطوير قطاع التأمين في الجزائر؛
- واقع قطاع التأمين في الجزائر التحديات والحلول؛
- تقييم دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في الجزائر؛
- تقيم جودة الخدمة التأمينية في الجزائر- مقارنة مع تونس والمغرب.

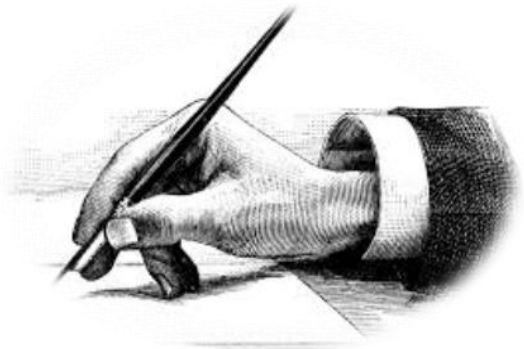

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا- القرآن الكريم

سورة قريش، الآية رقم 04.

سورة البقرة، الآية رقم 125.

ثانيا- الكتب

1- إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2- ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط 2، الجزائر، 1985.

3- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية"

4- أحمد محمد لطفي أحمد،"نظرية التأمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

6- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

7- الأميرة إبراهيم عثمان، "أحمد عبد المالك محمد"، "الأنظمة المحاسبية المتخصصة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

8- جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع.

10- حسين معوض، "تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"، الكويت، 1996.

11- خالد مصطفى فهمي، "عقد التأمين الإجباري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

12- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

13- درار عياش، "أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الإقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2005.

14- رسمية قريا قص، أسواق المال، الدار الجامعية، مصر.

15- زياد رمضان، "مبادئ التأمين"، عمان، الأردن، 1984.

16- سلامة عبد الله، "الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية "، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980.

17- شوكت محمد عليان،"التأمين في الشريعة والقانون"، دار الأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

18- صلاح عز الدين، "التأمين: مبادئه وأنواعه" دار أسامة للنشر، عمان، 2007.

19- صلاح محمد سليمة، "تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

20- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،"إدارة المنشآت المتخصصة – بنوك- منشآت التأمين"، بورصات المكتبة العصرية، مصر 2009.

21- عبد الرزاق بن خروف، "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، الجزائر، 1998.

22- عبد العزيز فهمي هيكل، "مقدمة فالتأمين" بيروت، دار النهضة العربية، 1980.

23- عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2000.

24- عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة مشروعة، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

25- غازي خالد أبو عرابئ، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن،2011.

26- محمد جودت ناصر، "إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1996.

27- محمد جودت ناصر،"إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1996.

28- محمد حسن قاسم، "محاضرات في عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية،1999.

29- محمد حسين منصور، "مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

30- محمد حسين منصور،"أحكام التأمين"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999.
31- محمد دبوزين،"التأمين الجماعي" دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
32- محمد صلاح عطية، "محاسبة شركات التأمين"، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003.
33- محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية"،دار الثقافة، عمان، 2008.
34- مختار محمد الهانس، أبراهيم عبد النبي حمودة، "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
35- مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حموده، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية، 2003.
36- مصطفى محمد جمال، "أصول التأمين"(عقد الضمان)، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 1999.
37- منصور محمد حسين، "مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
38- منير ابراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999.
39- ناظم محمد الشمري، النقود والمصاريف، مديرية دار الكتب، 1995.
40- نعمات محمد مختار،"التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
41- يزيد منير بصيني، إدارة التأمين والخطر، دار كنوز المعرفة والتوزيع، الأردن، 2006.

ثالثا - الأطروحات والمذكرات

1-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "التأمين ورياضياته"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

2-برغوتي وليد، "تقييم الجودة خدمات شركات تأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية"، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية علوم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسير، باتنه، 20014.

3-جميلة مغراوي، خليصة عتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2016/2015.

4-درار عياش، "أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الإقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، الجزائلر، 2005.

5-طبايبية سليمة، "دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص محاسبة، كلي العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيقف، 2014.

6-عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير، تخص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2005/2004.

7-مؤيد عبد الرحمان دوري، "تحليل السياسات التسويقية للتأمنينات"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

8-مؤيد عبد الرحمان دوري، "تحليل السياسات التسويقية للتأمينات"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

ثالثا- المحاضرات والدروس

1-توفيق غفصي، أنظمة التأمين في الجزائر، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر اقتصاديات التأمين، جامعة المسيلة.

سادسا- القوانين والمراسيم

2-الأمانة العامة للحكومة، "القانون المدني"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث، عقد التأمين، القسم الأول: أحكام عامة، 2007.

3-الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1955م المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، 1995، ص05.

4-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2013.

5-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2016.

6-القانون رقم 80-70 المؤرخ في 1980/08/09، "المتعلق بالتأمينات"، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13.

المراجع الأجنبية

1- Maurice Salvatoure. Le guide Assurance du chef D'entrprise. Ed centre e librairis. 1983.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: كاوكي ناصر المولود(ة) بتاريخ: 3 جوان 1990 ب: عين الحجل/المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة) رقم: 205211 الصادرة بتاريخ: 2016/06/14 عن: عين الحجل المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: إدارة مالية خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: دور التأمين في دعم الاستثمار الوطني

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/29

التوقيع والبصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الإحاطة بمتغيرات الموضوع والمتمثلة في قطاع التأمين والمفاهيم المتعلقة به، من تعريفات وأنواع ووظائف، بالإضافة إلى التطرق إلى مفهوم شركات التأمين باعتبارها مؤسسات مالية تقدم خدمات تأمينية للأشخاص،وحاولنا دراسة واقع هذاالقطاع في الجزائر من خلال التعرف على شركات التأمين الفاعلة في الجزائر ورقم أعمالها كجزء من الناتج المحلي الإجمالي، وتوصلت الدراسة في الأخير إلى أن قطاع التأمين في الجزائر يسهم بدرجة ضئيلة في دعم الاستثمار الوطني، وهذا ما أكده مؤشري الكثافة ومعدل اختراق التأمين.

الكلمات المفتاحية: قطاع التأمين، شركات التأمين، تمويل الاقتصاد الوطني، الاستثمار الوطني.

Summary:

The study aimed to take note of the subject variables represented in the insurance sector and related concepts, definitions, types and functions, in addition to addressing the concept of insurance companies as financial institutions that provide insurance services to people, and we tried to study the reality of this sector in Algeria by identifying the active insurance companies in Algeria and No. The study concluded that the insurance sector in Algeria contributes to a small degree in supporting national investment, and this was confirmed by the two indicators of density and insurance penetration rate.

Keywords: the insurance sector, insurance companies, financing the national economy, national investment.